

27201 - حكم الوضوء بماء فيه رائحة الغاز أو أي رائحة أخرى -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الوضوء بما فيه رائحة الغاز أو أي رائحة أخرى إذا كان شيء طاهر ما يضر ولو في رائحة قاسية أما إذا تنجس بشيء يغير

رائحته نجاسة فلا يتوضأ به - [00:00:00](#)

أما من رائحة الرياض أو غيرها من الرائحات التي ليست نجاسة فلا يضر حفظكم الله - [00:00:15](#)